

فضائل القرآن

خيركم من تعلم القرآن وعلمه .

حدثنا حجاج بن منهال ثنا شعبة أخبرني علقمة بن مرثد سمعت سعد ابن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن عثمان بن عفان رضى الله عنه عن النبي A قال : [خيركم من تعلم القرآن وعلمه] وأقرأ أبو عبد الرحمن إمرة عثمان رضى الله عنه حتى كان الحجاج قال : وذلك الذى أقعدنى مقعدى هذا .

وقد أخرج الجماعة هذا الحديث سوى .

مسلم من رواية شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن وهو عبداً بن حبيب السلمى C وحدثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن السلمى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : قال النبي A : [إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه] وهكذا رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه من طرق عن سفيان عن علقمة عن أبي عبد الرحمن من غير ذكر سعد بن عبيدة كما رواه شعبة ولم يختلف عليه فيه وهذا المقام مما حكم لسفيان الثورى فيه على شعبة وخطأ بNDAR يحيى بن سعيد فى روايته ذلك عن سفيان عن علقمة عن سعد ابن عبيدة عن أبي عبد الرحمن وقال : رواه الجماعة من أصحاب سفيان بإسقاط سعد بن عبيدة ورواية سفيان أصح وفى هذا المقام المتعلق بصناعة الإسناد طول لولا الملامة لذكرناه وفيما ذكر كفاية وإرشاد إلى ما تركناه أعلم .

والغرض أنه E قال : [خيركم من تعلم القرآن وعلمه] وهذه صفات المؤمنين المتبعين للرسول وهم الكمل فى أنفسهم المكملين لغيرهم وذلك جمع بين النفع القاصر والمتعدى وهذا بخلاف صفة الكفار الجبارين الذين لا ينفعون ولا يتركون أحدا ممن أمكنهم أن ينتفع كما قال تعالى .

{ الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب } وكما قال تعالى { وهم ينهون عنه وينأون عنه } فى أصح قولى المفسرين فى هذا هو أنهم ينهون الناس عن اتباع القرآن مع نأيتهم وبعدهم عنه أيضا فجمعوا بين التكذيب والصد كما قال تعالى { فمن أظلم ممن كذب بآيات الله وصدق عنها } فهذا شأن شرار الكفار كما أن شأن الأخيار الأبرار أن يتكلم فى نفسه وأن يسعى فى تكميل غيره كما قال عليه السلام [خيركم من تعلم القرآن وعلمه] وكما قال تعالى { ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إننى من المسلمين } فجمع بين الدعوة إلى الله سواء كان بالأذان أو بغيره من أنواع الدعوة إلى الله تعالى من تعليم القرآن والحديث والفقه وغير ذلك مما يبتغى به وجه الله وعمل هو فى نفسه صالحا وقال

قولا صالحا أيضا فلا أحد أحسن حالا من هذا وقد كان أبو عبدالرحمن عبداً بن حبيب السلمى الكوفى أحد أئمة الإسلام ومشايخهم ممن رغب فى هذا المقام فقعد يعلم الناس من إمارة عثمان إلى أيام الحجاج قالوا : وكان مقدار ذلك الذى مكث يعلم فيه القرآن سبعين سنة C وأثابه وآتاه ما طلبه ورامه آمين .

قال البخارى : حدثنا عمرو بن عون ثنا حماد بن أبى حازم عن سهل ابن سعد قال : [أتت النبى صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله فقال : . مالى فى النساء من حاجة فقال رجل : زوجنيها قال أعطها ثوبا قال : لا أجده قال : أعطها ولو خاتما من حديد فاعتل له فقال : ما معك من القرآن قال : كذا وكذا قد زوجتكها بما معك من القرآن] .

وهذا الحديث متفق على صحة إخرجه من طرق عديدة والغرض منه الذى قصده البخارى أن هذا الرجل تعلم الذى تعلمه من القرآن وأمره النبى A أن يعلم تلك المرأة ويكون ذلك صداقا لها على ذلك وهذا فيه نزاع بين العلماء : هل يجوز أن يجعل صداقا ؟ أو هل يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ؟ وهل هذا كان خاصا بذلك الرجل ؟ وما معنى قوله عليه السلام [زوجتكها بما معك من القرآن] أى بسبب ما معك كما قاله أحمد بن حنبل : نكرمك بذلك أو بعوض ما معك وهذا أقوى لقوله فى صحيح مسلم فعلمها وهذا هو الذى أرادته البخارى ههنا وتحرير باقى الخلاف المذكور فى باب النكاح والإجازات وبالله المستعان